٤٣ - مخالفات فعلية (٢)

٢٠/ ٥/ ١٤١٦هـ

إنَّ الحَمْدَ لِله... أَمَّا بَعْدُ:

فَقَد سَبَقَ فِي الجُمُعَةِ الماضِيَةِ ذِكرُ بعضِ المُخالَفاتِ الفِعلِيةِ التِي تَنتَشِرُ بينَ كَثيرٍ مِنَ المُسلِمينَ، وقَد تَكثُرُ عِندَ قَومٍ وتَقِلُّ عِندَ آخَرينَ، أَو فِي إِقليمٍ دُونَ آخَرَ، بِحَسبِ ما يَتوارَثُهُ الأَجيالُ عَقِباً بَعدَ عَقِبٍ.

وَسَبَقَ أَيضاً: أَنَّ بعضَ النَّاسِ لا يَشُكُّ وَلا يَرتابُ -بَل وَلا يَتطَرَّقُ إِلى ذِهنِهِ- أَدنى شَكٍّ فِي صِحَّةِ تِلكَ العاداتِ، بَل إِنَّ بعضَهُم يَصعُبُ عَلَيهِ التنازُلُ عَنها وَلو كانَت تُصادِمُ نَصّاً شَرعِيّاً، ناهِيكَ عَن كَونِها مُخالِفةً لِما يَقتَضيهِ العَقلُ السَّليمُ.

وعَدَمُ التَّنازُلِ مِن هَذا وأمثالِهِ يُعتَبَرُ مَنقَصَةً ومَذَمَّةً فِي حَقِّهِ.

فَالواجِبُ عَلى كُلِّ مُسلِمٍ: أَن يُوطِّنَ نَفسَهُ عَلى قَبولِ الحَقِّ وعَدَمِ التَّردُّدِ طَرْفَةَ عَينٍ فِي ذَلِكَ {**فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً**} [سورة النساء: ٦٥] هَذا إِذا كانَتِ المَسألَةُ تُصادِمُ نَصّاً شَرعِيّاً، أَمَّا إِذا كانَتِ المَسأَلَةُ لا تُخالِفُ نَصّاً شَرعِيّاً، فَعَلى العاقِلِ أَن يَربَأَ بِنَفسِهِ أَن يَكونَ مَثارَ السُّخرِيَةِ مِنَ العُقلاءِ، وعَلَيهِ أَن يُسارِعَ إِلى تَركِ تِلكَ التُّرَّهاتِ ولَو طالَ مُكثُهُ عَلَيها.

وَعَوداً عَلى ما سَبَقَ ذِكرُهُ وطَرحُهُ يُقالُ:

إِنَّ مِنَ الجَهلِ والعَجَبِ: ما يَعتَقِدُهُ بعضُ النَّاسِ مِن أَنَّ الرَّجُلَ إِذا أَنقَذَ امرأةً مِن غَرَقٍ أَو حَريقٍ أَو مُصيبَةٍ؛ فإِنَّهُ يَكونُ أَخاً أَو مَحرَماً لَها، فَلا تَتَحَجَّبُ عَنهُ ولاَ يَتَزوَّجُ مِنها.

وَقَد سُئِلَ سَماحَةُ الشَّيخِ عَبدُالعَزيزِ بنُ بازٍ رَحِمَهُ اُلله تَعالَى عَن هَذِهِ المَسأَلَةِ فأَنكَرَها وبالَغَ فِي إِنكارِها.

وَهُنا يُقالُ: إِنَّ المَحرَمِيَّةَ لا تَثبُتُ إِلاَّ مِن طَريقٍ مَشروعٍ كَالنَّسَبِ وَالرَّضاعِ وَالمُصاهَرَةِ، وهَذا كُلُّهُ لَيسَ عَلى إِطلاقِهِ، بَل هُناكَ ضَوابِطُ شَرعِيَّةٌ مُحدَّدَةٌ تُميِّزُ المَحرَمَ مِن غَيرِ المَحرَمِ.

وَمِنَ الاعتِقاداتِ الباطِلَةِ أَيضاً فِي هَذا البابِ: ما يَظُنُّهُ بَعضُ النَّاسِ مِن أَنَّ التَّبَرُّعَ بِالدَّمِ لِلمَرأَةِ سَبَبٌ تَثبُتُ بِهِ المَحرَمِيَّةُ قِياساً عَلى الرِّضاعِ. وَهذا جَهلٌ واضِحٌ.

قَالَ سَماحَةُ الشَّيخِ عَبدُالعَزيزِ بنُ بازٍ رَحِمَهُ اُلله تَعالَى: (إِسعافُ المُسلِمِ لِغَيرِهِ مِنَ المُسلِمينَ وَالكُفَّارِ -غَيرِ الحَربِيِّينَ- لاَ يَكونُ بِذلِكَ أَخاً لَهُ، وَلاَ مَحرَماً لَها إِن كانَ المُسعَفُ امرَأَةً، وَلَكِنَّهُ يُؤجَرُ على ذَلِكَ؛ لِما فِيهِ مِنَ الإِحسانِ).

وَمِنَ الأَخطاءِ التِي تُثيرُ العَجَبَ: التَّحَرُّجَ مِن عَقدِ النِّكاحِ إِذا كانَتِ المَخطوبَةُ حائِضاً، ويتَمَنَّعُ بعضُ الأَولِياءِ أَشَدَّ التَّمَنُّعِ، وهَذا مِنَ الجَهلِ، وَإِلاَّ فَأَينَ الدَّليلُ النَقليُّ، بَل حَتَّى العَقلِيُّ، الذِي يَمنَعُ مِن عَقدِ النِّكاحِ أَثناءَ وَقتِ العادَةِ؟

وَمِمَّا يَحسُنُ ذِكرُهُ هُنا: أَنَّهُ يَجوزُ لِلحائِضِ أَن تُحرِمَ مِنَ المِيقاتِ وعَلَيها العادَةُ، وتَبقَى عَلى إِحرامِها حتَّى تَطهُرَ، فإِذا طَهُرَت باشَرَت أعمالَ عُمرَتِها، وتُباشِرُ جَميعَ أعمالِ الحَجِّ وهِيَ حائِضٌ بِاستِثناءِ الطَّوافِ بِالبَيتِ.

فَإِذا جازَ لَها أَن تَقومَ بِأَكثَرِ أَعمالِ المَناسِكِ وَهِي حائِضٌ، فَمِن بابِ أَولَى أَن يَجوزَ عَقدُ النِّكاحِ، وَلا حَرَجَ فِي ذَلِكَ وَلاَ عَيبَ.

لَقد نَصَّ كَثيرٌ مِنَ الفُقَهاءِ عَلى أَنَّ الحَيضَ يَمنَعُ الصَّلاةَ وَالصِّيامَ وَالوَطءَ فِي الفَرجِ وَالطَّلاقَ وَالطَّوافَ بِالبَيتِ، كَما جاءَت بِذَلِكَ الأَدِلَّةُ الشَّرعِيَّةُ، وَلَم يَرِد -وَاللهُ أَعلَمُ- ما يَمنَعُ عَقدَ النِّكاحِ.

وَمِمَّا يتَعَلَّقُ بِأَمرِ النِّكاحِ أَيضاً:

الامتِناعُ عَن تَشبيكِ الأَصابِعِ أَو تَفقِيعِها فِي أَثناءِ عَقدِ النِّكاحِ، ويزعَمُ بعضُهُم أَنَّ ذَلِكَ يَكونُ سَبَباً فِي عَدَمِ التَّوافُقِ بَينَ الزَّوجَينِ؛ لِذا نَرى بَعضَ النَّاسِ فِي مَجلِسِ العَقدِ يُشَدِّدُ فِي هَذا الأَمرِ، وينَهَى قَولاً وإِشارَةً مَن شَبَّكَ بَينَ أَصابِعِهِ.

وَهَذا اعتِقادٌ فِي غَيرِ مَحَلِّهِ، خاصَّةً أَنَّهُ عَرِيٌّ مِنَ الدَّلِيلِ الشَّرعِيِّ.

وَمِمَّا يَحسُنُ التَّنبيهُ إِلَيهِ هَا هُنا: أَنَّ بعضَ النَّاسِ يَقومُ بِتَشبيكِ الأَصابِعِ فِي أوقاتٍ نُهِيَ عَن تَشبيكِها فِي أَوقاتٍ لا حَرَجَ فِيها!

وَمِثالُ الأولِ قَولُهُ ﷺ: «**إِذا تَوَضَّأَ أَحدُكُم فَأَحسنَ وُضوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عامِداً إِلى المَسجِدِ، فَلا يُشَبِّكَنَّ يَدَيهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلاةٍ**» أَخرَجَهُ أَبو داودَ وَالتِّرمِذِيُّ وابنُ ماجَه وغَيرُهُم[1].

وَمِثالُ الثَّانِي: وَقتُ عَقدِ النِّكاحِ كَما سَبَقَ بَيانُهُ، فَبَعضُ النَّاسِ يُنكِرُ عَلى مَن شَبَّكَ أَصابِعَهُ وَقتَ العَقدِ بَينَما تَراهُ يُشَبِّكُ أَصابِعَهُ فِي أَثناءِ ذَهابِهِ إِلى المَسجِدِ، بَل حَتَّى فِي أَثناءِ الصَّلاةِ أَحياناً، لِتَفقيعِ الأَصابِعِ!

وَكانَ الأَولَى بِهِ أَن يَجتَنِبَ التَّشبيكَ عِندَ ذَهابِهِ إِلى المَسجِدِ، أَمَّا فِي أَثناءِ العَقدِ فَلا حَرَجَ وَلاَ عَيبَ.

وَمِنَ الجَهالاتِ أَيضاً، بَل وَمِنَ التَّشاؤُمِ:

---

(1) رواه أبو داود (٥٦٢)، والترمذي (٣٨٦).

ما يَقومُ بِهِ بَعضُ الآباءِ مِن مَنعِ أَبنائِهِ مِن تَسمِيَةِ أَبنائِهِم عَلى اسمِهِ، زَعماً مِنهُ أَنَّ في ذَلِكَ نَذيراً لِمَوتِهِ وقُربِ أَجَلِهِ. وَهذا جَهلٌ واضِحٌ، فَالأَعمارُ بِيَدِ اللهِ تَعالَى، وَلا عَلاقَةَ لِلمَوتِ بِالتَّسَمِّي بِالاسمِ أَو عَدَمِهِ، وَلَو كانَ ذَلِكَ الجَدُّ عاقِلاً، لَرَغَّبَ فِي التَّسمِيَةِ بِاسمِهِ؛ لأَنَّ فِي ذَلِكَ بِرّاً بِهِ مِن جِهَةِ أَبنائِهِ.

وَمِنَ الأَخطاءِ أَيضاً التِي يَظُنُّها بعضُ النَّاسِ أَمراً مَشروعاً: أَنَّهُ عِندَما يُريدُ والِدٌ أَن يُغَيِّرَ اسمَ أَحَدِ أَبنائِهِ فَإِنَّهُ يَقومُ بِذَبحِ ذَبيحَةٍ لأَجلِ تَغييرِ الاسمِ. وَالعَجَبُ أَنَّ بعضَهُم يُوجِبُ ذَلِكَ عَلى مَن كانَ هَذا شأنُهُ، وَهَذا جَهلٌ مِنهُ، فإِذا كانَتِ العَقيقَةُ التِي تُذبَحُ بعدَ وِلادةِ المَولُودِ مُختَلَفٌ فِي وُجوبِها، وَالراجِحُ عَدَمُهُ، فَكَيفَ يَكونُ الحُكمُ عِندَ تَغييرِ الاسمِ؟

وَأَيضاً فَذَبحُ العَقيقَةِ فِي اليَومِ السَّابِعِ إِنَّما هُوَ شُكرٌ لِلهِ تَعالَى عَلى هِبَتِهِ وعَطائِهِ، بِخِلافِ الذَّبيحَةِ عِندَ تَغييرِ الاسمِ، لَكِن لَو فَعَلَ ذَلِكَ بِقَصدِ جَمعِ النَّاسِ أو مَن تَربِطُهُ بِهِم رابِطَةُ نَسَبٍ؛ حَتَّى يَعلَمَ الجَميعُ بِذَلِكَ وَينشُرُوا خَبَرَهُ؛ لَجازَ ذَلِكَ إِن شاءَ اللهُ، لَكِنَّ المُهِمَّ فِي الأَمرِ أَن لا يُعتَقَدَ أَنَّ ذَلِكَ مَشروعٌ.

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسأَلُكَ البَصيرَةَ فِي الأُمورِ كُلِّها، اللَّهُمَّ ارزُقنا العِلمَ النافِعَ وَالعَمَلَ الصَّالِحَ.

الخطبة الثانية

الحَمْدُ لِله...

مَعاشِرَ المُسلِمِينَ:

وَمِمَّا اعتادَهُ وغَفَلَ عَن أَمرِهِ كَثيرٌ مِنَ المُسلِمينَ: الذَّهابُ إِلى دِيارِ ثَمودَ، وَالتِي يُسَمِّيها كَثيرٌ مِنَ النَّاسِ: مَدائِنَ صَالِحٍ، يَذهَبونَ إِلَيها مِن بابِ السِّياحَةِ والتَّنَزُّهِ، بَل تَرى بعضَهُم يَجلِسُونَ فِيها وَعِندَها السَّاعاتِ الطَّويلَةِ، ويتَخَلَّلُ جُلوسَهُم دَلِكَ الضَّحِكُ وأحاديثُ اللَّغوِ، وَالأَدهَى والأَمَرُّ أَنَّ بعضَهُم يَقومُ بِتَصويرِ بعضٍ فِي تِلكَ الأَماكِنِ.

وَهَؤُلاءِ لَهُم نَصيبٌ وافِرٌ مِنَ الجَهلِ؛ لأَنَّ الواجِبَ عَلى المُسلِمِ إِذا مَرَّ بِأَماكِنِ قَومٍ عُذِّبوا فِيها أَن يَعتَبِرَ ويأخُذَ العِظَةَ لِنَفسِهِ أَولاً، وَلِغَيرِهِ ثانِياً.

وَمِمَّا يُؤَكِّدُ دَلِكَ ما أَخرَجَهُ البُخارِيُّ عَن عَبدِاِلله بنِ عُمَرَ رَضِيَ اُلله تَعالَى عَنهُما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اِلله ﷺ: «**لاَ تَدخُلوا عَلى هَؤلاءِ المُعَذَّبينَ إِلاَّ أَن تَكونُوا باكِينَ، فَإِن لَم تَكونُوا باكِينَ فَلا تَدخُلوا عَلَيهِم، لا يُصيبَكُم ما أَصابَهُم**»[1].

وَفِي صَحيحِ البُخارِيِّ أَيضاً **أَنَّ رَسُولَ اِلله ﷺ لَمَّا مَرَّ بِدِيارِ ثَمودَ قَنَّعَ رَأسَهُ، وأَسرَعَ السَيرَ حَتَّى أَجازَ الوادِيَ**،[2] قَالَ شَيخُ الإِسلامِ ابنُ تَيمِيةَ رَحِمَهُ اُلله تَعَالَى: (فَنَهَى رَسُولُ اِلله ﷺ عَنِ الدُّخُولِ إِلى أَماكِنِ المُعَذَّبِينَ إِلاَّ مَعَ البُكاءِ؛ خَشيةَ أَن يُصيبَ الداخِلَ ما أَصابَهُم).

قَالَ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اُلله تَعَالَى: (فَمَن مَرَّ عَلَيهِم وَلَم يَتَفَكَّر فِيما يُوجِبُ البُكاءَ اعتِباراً بِأَحوالِهِم؛ فَقَد شابَهَهُم فِي الإِهمالِ، وَدَلَّ عَلى قَساوَةِ قَلبِهِ وعَدَمِ خُشوعِهِ، فَلا يأمَنُ أَن يَجُرَّهُ دَلِكَ إِلى العَمَلِ بِمِثلِ أَعمالِهِم فَيُصيبُهُ ما أَصابَهُم).

اللَّهُمَّ وَفِّقنا لِما فِيه صَلاحُ دِينِنا ودُنيانا.

اللَّهُمَّ ارزُقنا حُسنَ الاتِّباعِ وبارِك لَنا فِي جَميعِ شُؤُوْنِنا.

---

(1) رواه البخارِي (٤٧٠٢)، ومسلم (٢٩٨٠).

(2) رواه البخارِي (٣٣٨٠).